

تقرير مجلس الإدارة الخاص إلى الجمعية العمومية العادية للمساهمين
المدعوة للانعقاد بتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠٢٥
معدّ وفقاً لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٥٨ من قانون التجارة

حضرة المساهمين،

عملاً بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٥٨ من قانون التجارة، يطلعكم مجلس الإدارة على الأعمال التالية:

- أولاً: تسليقات وتسهيلات للجهات المشمولة بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (وضعية موحدة – المجموعة في لبنان) ... ٢
- ثانياً: رواتب ومخصصات ٣
- ثالثاً: التعامل مع جهات مقربة ٤
١. أعمال مصرفية ومالية عادية مع جهات مقربة ٤
٢. أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة ٤
٣. أعمال مع شركات تابعة أخرى ٤
- رابعاً: التعامل مع جهات مقربة غير تابعة ٥
- خامساً: القرارات المقترحة على جمعيتكم العمومية ٥

أولاً: تسلفات وتسهيلات للجهات المشمولة بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف (وضعية موحدة – المجموعة في لبنان)

بلغ مجموع التسلفات والتسهيلات للجهات المشمولة بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف الخاضع لنسبة ٢ بالمئة من الاموال الخاصة ٩١,٠٥٥ ملايين ليرة لبنانية منها المجموع الصافي الخاضع لنسبة ١ بالمئة من الاموال الخاصة الذي بلغ ٩١,٠٥٥ ملايين ليرة لبنانية وهما ضمن الحدود المسموح بها بموجب المادة ١٥٢ والتعاميم التطبيقية العائدة لها بناء على الأرقام المسجلة كما وردت في البيانات المالية:

تسلفات وتسهيلات للجهات المشمولة بأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف كما في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ٢٨٩,٧٩٩ ملايين ل.ل	
مجموع التسهيلات المستعملة	ينزل:
٨٩,٤٦١	لقاء ضمانات نقدية معطاة بالعملة ذاتها وفق متطلبات المادة الثامنة من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢
١٠٩,٢٨٣	قروض سكنية معطاة وفق متطلبات المادة السابعة مكرر من تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٢
٩١,٠٥٥	المجموع بعد تنزيل الضمانات النقدية والقروض السكنية (الخاضع لنسبة ٢ بالمئة من الاموال الخاصة)
-	منها - مغطاة بضمانات عقارية، مسجلة وفقاً للأصول
٩١,٠٥٥	المجموع الصافي الخاضع لنسبة ١ بالمئة من الاموال الخاصة

وقد بلغت إيرادات الفوائد المقيّدة خلال سنة ٢٠٢٤ على الحسابات المشار إليها أعلاه ٢,٣٧٠ مليون ليرة لبنانية.

وإن التسهيلات الخاضعة لنسبة ٢ بالمئة من الاموال الخاصة والبالغة ٩١,٠٥٥ ملايين مفصلة كما يلي:

الصافي الخاضع لنسبة ٢ بالمئة من الاموال الخاصة	ضمانات عقارية و/أو عينية	الصافي الخاضع لنسبة ١ بالمئة من الاموال الخاصة
٨٠,١٩٢	-	٨٠,١٩٢
٩,٤١٧	-	٩,٤١٧
١,٤٤٦	-	١,٤٤٦
٩١,٠٥٥	-	٩١,٠٥٥

ميثال عرموني
انفوستركشور ش.م.ل.
١٥ مستقيداً لا تتخطى قيمة التسهيلات
الممنوحة لأي منهم ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية
المجموع

وتجدر الإشارة إلى أنه، لدى بعض أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصارف وكبار المساهمين فيه وبعض أفراد أسر هؤلاء الأشخاص تسهيلات بموجب بطاقات إئتمان من نوع "charge cards" ممنوحة من المصرف بقيمة ٦٧,٢٤٣ مليون ليرة لبنانية تسدد شهرياً بالكامل. وقد بلغ الرصيد المستعمل ١٠,٦٣٠ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

إضافة لما تقدم، إن الإعتمادات التي منحها المصرف للأفراد المشمولين بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف قد بلغت ٢,٨٦٤ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول 2024 من ضمنها مبلغ ٢,٧٤٧ مليون ليرة لبنانية ناتج عن برنامج مبرم مع مصرف لبنان لمنح بطاقات دفع إلكترونية لموظفيه.

ثانياً: رواتب ومخصصات

عملاً بالتراخيص المعطاة من الجمعية العمومية العادية للمساهمين، لا سيما المنعقدة بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠٢٤، قام المصرف، خلال العام ٢٠٢٤، بـ :

١. دفع رواتب وتعويضات، وتسجيل مصاريف تعويضات نهاية خدمة في بيان الدخل (بما في ذلك منافع ما بعد التوظيف حسب معيار المحاسبة الدولي ١٩)، عائدة للمسؤولين الإداريين الرئيسيين أي لرئيس مجلس الإدارة، والمدير العام، ولأعضاء مجلس الإدارة، ولسائر أعضاء الإدارة العليا التنفيذية كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	رواتب وتعويضات وبدلات حضور وتمثيل	مصاريف تعويضات نهاية خدمة	تعويضات إضافية وبدلات حضور وبدلات تمثيل تم تحملها ودفعها من الشركات الأجنبية التابعة للمجموعة
لرئيس واعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ^١ (٩ أشخاص)	٦٠,٩٧٦	٨١	٤٠,٢٧٥
منهم الأعضاء المنتهية ولايتهم خلال العام ٢٠٢٤ (شخصان)	-	-	١٧,٩٠٠
المدير العام وسائر أعضاء الإدارة العليا التنفيذية ^٢ (٦ أشخاص)	١١٠,٤٩٨	٦,٤٠٤	٢٣٩,٥٩٢ (*)
المجموع (١٧ شخص)	١٧١,٤٧٤	٦,٤٨٥	٢٧٩,٨٦٧

^١ منهم رئيس مجلس الإدارة الذي تولى عن مهامه التنفيذية خلال العام ٢٠٢٤.

^٢ منهم نائب المسؤول التنفيذي الرئيسي السابق الذي استقال خلال العام ٢٠٢٤.

٢. بلغ رصيد تعويضات نهاية الخدمة العائدة لأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين وبعض كبار المدراء، ٩٣,٣١٥ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

(*) يتضمن هذا المبلغ المذكور أعلاه، تعويضات يتقاضاها بعض أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية مباشرة من الشركات الأجنبية التابعة للمجموعة لقاء أدوارهم لديها. بلغ مجموع هذه التعويضات للأشخاص المشمولة في الجدول أعلاه ٥٠,٧٤٧ مليون ليرة لبنانية.

ثالثاً: التعامل مع جهات مقربة

قام المصرف بالأعمال التالية:

١. أعمال مصرفية ومالية عادية مع جهات مقربة

خلال سنة ٢٠٢٤ قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع كبار المساهمين ومع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومع كبار موظفي المصرف وأفراد أسر هؤلاء وشركات ينتمون إليها. بلغت ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، وشركات ينتمي إليها بعض أعضاء مجلس الإدارة وشركات تابعة، ٢,٤٥٦,٦٤٥ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤. وقد بلغت الفوائد المدفوعة على تلك الودائع ٢٥ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠١٤.

٢. أعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة:

خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة تضمنت فتح حسابات دائنة ومدينة وقبض ودفع فوائد عليها، وذلك ضمن الأنشطة الاعتيادية.

وقد بلغ رصيد المصارف والمؤسسات المالية التابعة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤، كما يلي:

مليون ليرة لبنانية	حسابات مدينة	حسابات دائنة
مصارف	٦,٧٨٢,٩١٠	٧١,٣٩٨
فوائد	٢١١,٢١٧	١٢١
مؤسسات مالية	٤٤٥,٦٩٢	١٢١,٣٤٥
فوائد	١٢,٧٤٧	١٠٣

كما بلغ رصيد الحسابات المدينة مع مصارف ومؤسسات مالية تابعة ٤٦,٦٨١ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

وبلغ رصيد المدين مع عوده كابيتال ٣,٨١٦ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

خلال سنة ٢٠٢٤، تم تحويل مؤونة تعويض نهاية الخدمة الى شركة تابعة بلغت قيمتها ٦٤٧ مليون ليرة لبنانية.

٣. أعمال مع شركات تابعة أخرى:

خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بأعمال مصرفية ومالية عادية مع شركات تابعة أخرى تضمنت منح قروض وقبول ودائع، وقبض ودفع فوائد عليها، وقبض ودفع عمولات حسب الخدمات المقدمة.

أصدر المصرف كفالة بقيمة ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية لصالح بورصة بيروت ضماناً لشركة ليبانون أنفست ش.م.ل. لتأمين أية إلتزامات قد تنتج كونه عميل في بورصة بيروت.

شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. (التابعة)

خلال سنة 2024، قام المصرف بإشغال القسم ٩٩ من العقار رقم ٣٢٤٦ من منطقة البوشرية العقارية والمملوك من شركة إيغل وان فيفث إنفستمنت كومباني ش.م.ل. من أجل أعماله وذلك على سبيل التسامح ولمدة غير محددة.

شركة أ. للخدمات ش.م.ل. (التابعة)

خلال سنة 2024، قامت شركة أ. للخدمات ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٣٣٢,٠٣٧ مليون ليرة لبنانية وبلغ الحساب الدائن مع تلك الشركة ٧٩,٣٣٠ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

شركة انفوستراكتشر ش.م.ل. (التابعة لشركة عوده إنفستمنتس هولدينغ ش.م.ل.)

خلال سنة ٢٠٢٤، قامت شركة انفوستراكتشر ش.م.ل. بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٣٣١,١٥٥ مليون ليرة لبنانية، وبلغ الحساب الدائن مع تلك الشركة ٢٠٤,٩٨٠ مليون ليرة لبنانية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤.

أعمال أخرى مع المصارف التابعة

خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بتقديم خدمات مساندة إدارية ومعلوماتية لبنك عوده - فرنسا وبنك عوده - قطر بلغت قيمتها ٧٥,١٨٣ مليون ليرة لبنانية.

رابعاً: التعامل مع جهات مقربة غير تابعة

مؤسسة عوده (جمعية يساهم في إدارتها عدد من مدراء المصرف ومن أعضاء مجلس إدارته) خلال سنة ٢٠٢٤، قام المصرف بدفع هبة سنوية بقيمة ١,٨٤٣ مليون ليرة لبنانية.

خدمات مقدمة لبنك عوده ش.م.ل. من قبل شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. خلال سنة ٢٠٢٤، قامت شركات أخرى مشمولة بأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة بتقديم خدمات لبنك عوده ش.م.ل. بلغت قيمتها ٦٨١ مليون ليرة لبنانية.

خامساً: القرارات المقترحة على جمعيتكم العمومية

إن مجلس الإدارة يقترح على الجمعية العمومية ما يأتي:

أ- المصادقة على الأعمال المشار إليها أعلاه.

- ب- الترخيص له للإستمرار في الأعمال المعروضة أعلاه وقيام الشركة بأعمال مماثلة لها خلال العام ٢٠٢٥ وإلى حين انعقاد الجمعية العمومية السنوية المقبلة لا سيما:
- الإستمرار في استئجار عقارات أو أقسام عقارات من جهات مقربة،
 - تملك و/أو بيع عقارات أو أسهم في شركات عقارية أو غير عقارية، من/إلى جهات مقربة،
 - تمويل، ومنح قروض، مرؤوسة أو غير مرؤوسة، إلى مصارف وشركات تابعة، وقبض فوائد عليها،
 - إعطاء كفالات وإيداع حسابات كضمانة إلى أو لدى مصارف وشركات تابعة،
 - إبرام عقود واتفاقيات تبادل خدمات، بما فيها خدمات التأمين، والمعلوماتية، والمساعدة الإدارية، وغيرها، مع شركات تابعة أو ذات صلة،
 - القيام بعمليات بيع وشراء أصول مالية (سندات خزينة لبنانية، وشهادات إيداع، وسندات دين، وقروض، وتسليفات، وأوراق مالية) مع شركات تابعة، وعند الاقتضاء، تأجيل دفع نسبة من سعر الأصول المذكورة؛
 - تعاطي المصرف أعمالاً مصرفية ومالية عادية مع جميع المصارف والمؤسسات التابعة أو الأطراف ذات الصلة.
 - الإستمرار بمنح هبة سنوية لمؤسسة عوده بقيمة ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية خلال سنة ٢٠٢٥ تدفع نقداً.

ج- الترخيص له للقيام بما يلي:

- الاستمرار بدفع رواتب وتعويضات لرئيس مجلس الإدارة وللمدير العام ولأعضاء مجلس الإدارة، ولسائر أعضاء الإدارة العليا التنفيذية وفق ما يقرره مجلس الإدارة، على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنوياً بالمبالغ المدفوعة.
- الاستمرار بدفع مخصصات سنوية لأعضاء المجلس المستقلين لقاء الخدمات التي يقدمونها إلى مجلس الإدارة، ولجانه، ومجالس إدارة ولجان الشركات التابعة وفق ما يقرره مجلس الإدارة على أن يتم إعلام الجمعية العمومية سنوياً بالمبالغ المدفوعة.
- بشكل إجمالي، التعويض لأعضائه، بقدر ما يسمح به القانون، عن جميع المسؤوليات والنفقات والغرامات التي قد يتكبدها في معرض و/أو نتيجة لأي تحقيقات، أو دعاوى أو إجراءات قضائية أخرى، قد تُرفع ضدهم بصفتهم أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يصدر بحقهم حكم نهائي يمنع التعويض. يتضمن هذا التعويض، على سبيل المثال لا الحصر، الرسوم القانونية، وتكاليف المحاماة، والمصاريف القضائية، وأي غرامات أو عقوبات أو تعويضات مفروضة من قبل الجهات التنظيمية و/أو القضائية المختصة وغيرها من الالتزامات والنفقات.

د- الترخيص له بمنح تسهيلات، خلال العام ٢٠٢٥، كما يلي:

أولاً: للأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (٤) من المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على النحو التالي:

- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتم إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (billing cycle) على أن لا تتجاوز هذه الدورة شهراً واحداً.
- يجب أن تكون هذه القروض والتسهيلات متناسبة مع راتب الشخص المستفيد أو أعماله ومتوافقة مع الشروط المنصوص عليها في تعاميم مصرف لبنان ذات الصلة، وأن تطبق عند منحها جميع الشروط الادارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة للعملاء.

ثانياً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل ضمانات نقدية بالعملة نفسها:

على أن تكون الفوائد المسجلة على هذه التسليفات وعلى الضمانات وفقاً للنسب الرائجة وبمطلق الاحوال يجب ان تكون الفوائد الدائنة المسجلة على هذه الضمانات اقل من الفوائد المدينة المسجلة على التسليفات الممنوحة.

ثالثاً: تسهيلات ائتمانية للأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف مقابل كفالات مصرفية غب الطلب وبالعملة نفسها.

يجب إعداد وصيانة ملفات تسليف لجميع التسهيلات المذكورة أعلاه وفق ١ للأنظمة النافذة بهذا الخصوص الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

رابعاً: الاستمرار بالتسهيلات لجهات مقرّبة الموافق عليها سابقاً من قبل الجمعية العمومية والتي هي قيد التسديد والمذكورة في الجدول أدناه، والتي هي ضمن الحدود والشروط المحددة في المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ذات الصلة:

ملايين ل.ل

الصافي الخاضع لنسبة ٢ بالمئة من الاموال الخاصة	ضمانات عقارية و/أو عينية	الصافي الخاضع لنسبة ١ بالمئة من الاموال الخاصة
٨٠,١٩٢	-	٨٠,١٩٢
٩,٤١٧	-	٩,٤١٧
ميشال عرموني انفوستركشتر ش.م.ل. ١٥ مستفيداً لا تتخطى قيمة التسهيلات الممنوحة لأي منهم ٣٠٠ مليون ليرة لبنانية		
١,٤٤٦	-	١,٤٤٦
٩١,٠٥٥	-	٩١,٠٥٥
المجموع		

يجب التقيد، فيما يتعلق بنسبة مجموع هذه الاعتمادات من الأموال الخاصة، بالأحكام القانونية المرعية وبالأخص المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ذات صلة.

تنتج هذه الاعتمادات لصالح المصرف فائدة سنوية على أساس سعر الفائدة المدينة المطبقة على اعتمادات الزبائن المميزين. تغطي هذه الاعتمادات عند الإقتضاء بضمانات نقدية و/أو بتأمين عقاري و/أو رهن أسهم مالية و/أو ضمانات أخرى مقبولة قانوناً.

مجلس الإدارة
بيروت في ٢٠٢٥/٥/١٥